

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

-كتاب الحج -المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

يدخله ولي الله ولا يشترط على الصحيح احراما لو كان اراد ان يدخله في النسك لا بأس اراد ان يحرم به وان يدخله في النسك حج وعمره وهو غير محرم لا بأس به على الصحيح ولا يشترط احرام الولي - [00:00:00](#)

المصنف استدلل بحديث ابن عباس صريح. هذا حج؟ قال نعم ولك اجر ابو حنيفة رحمه الله نقل عن صنف يقول انه لا يصح لا يصير محرما بذلك لعلمهم حملوا هذا الحديث على وجه - [00:00:24](#)

يعني باب التدريب ونحو ذلك طيب هم ذكروا نوع من القياس والمصنف ذكر ماذا يكون الحكم بذلك والقياس الذي يجعل نصف حكمه عند العلماء الاعتبار غيب معتبر. يقولون فاسد الاعتبار - [00:00:45](#)

وهذا يعني يذكر يذكره علماء الاصول في باب التعادل. بعض نسميه التعادل والبعض نسميه التعارض تعادل الادلة او تعارض الادلة لكن تعادل يعني العبارة لانه في الحقيقة لا تعارض لكن تتعادل الادلة في نظرك انت - [00:01:10](#)

التعارض اذا قلت تعارضت كانت حكمت بانها تعارضت حكمك بالتعاون فيه نظر. النصوص لا تتعارض لكن يتعرض في نفسه في ظنه انت حينما تقول تعارض الادلة بهذا لكن لو قال تعارضت عندي الادلة - [00:01:37](#)

لم يتيسر الجمع اسهل اما التعادل هو التقابل. بعضهم يسميه التمانع كل دليل يمنعك جلالة النص عبارات معنى التمانع التعادل التعارض ويأتي كثيرا في كلام اهل الجدل هذا يبحثونه في الغالب في باب في اخر كتاب الاصول في اخر كتاب الاصول - [00:01:55](#)

وبعضهم ربما يقدمه يقدمه وهو حينما يكون النص يقبل ولا يمكن ان يعارض القياس الصحيح نص لابد ان يكون النص ضعيف او القياس ضعيف لا يصح او النفس لا يصح - [00:02:20](#)

اما ان يكونا صحيحين هذا لا للقياس الصحيح والنص الصحيح متوافقان مختلفان انما يكونوا تعارض على وجه التخصيص هذا لا بأس بالنص الخاص معناه. فالقياس يخصص على الصحيح النص هذا - [00:02:48](#)

ولذا قوله رحمه الله هنا والصواب وما دل عليه النص اما تأويل النص وتأويلات اخرى النبي قال نعم هذا حج؟ قال نعم ولك اجر؟ هذا صريح في ان لها حجا ان لها ان له حج - [00:03:15](#)

وهذا من السعة والتيسير في باب الحج ولله الحمد. ولذا جاز في حج الصبي ما لا يجوز في حج كبير النبي ما قال لها عليه الصلاة والسلام في الحج حينما تقول قال طوفي له وطوفي لك - [00:03:36](#)

ولم يقل لها اذا اردت ان تطوفي فاجعل الكعبة عن يساره ما قال هذا عليه ولهذا نستدل باطلاق نعم قاعدة اخرى ايضا ما ذكر المصنف هنا لكن المصنف ما ذكر ما لها علاقة بالبحث - [00:03:53](#)

يمكن نجتدب لهذا بقاعدة اخرى وهو ترك الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال ابي ما فصلها عليه السلام واطلق لها الامر عنها يعلم الحال اخبرت ان الصبي - [00:04:12](#)

ما فصل الامر في هذا ومعلوم ان المرأة تحمل صبيها الطواف فلو كان هناك فرق فلو كان لا يجزى ان تطوف عنه وعنهما بنية وتطوف منعها عشان تطوف به ويكون مجزئا لها وله ولا حاجة ان تطوف مرة - [00:04:30](#)

عن نفسه ومروءة عنه كذلك العادة ان الصبي بالعادة تحمله المرأة ربما وضعت على صدرها تضعه على صدرها وتكون الكعبة عن يمينه

ولو كان الكعب يجب ان تكون عن يساره - 00:04:56

قال لها عليه السلام ذلك وبينها ذلك الهلال طافت به علي حسة وحملته على عنقها على ظهرها على صدرها لانه ما فسر او نسب

القاعدة احسن من ترك الاستفسار ترك الاستفصال - 00:05:13

المقام يعني حينما يسمع حينما يكون الشيء محتمل لكن هي سألته لكن قد نستدل بقاعدة احسن وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لان هذا المقام يحتاج الى بيان. يحتاج الى بيان. ولو كان - 00:05:36

يحتاج ان تطوف طوافيه له وله ويجب عليها ان تجعل الكعبة عن اليسار لم يسكت عليه الصلاة والسلام لان هذا مقام بيان ويحتاج

اليه من الغالب انها تطوف طوافا واحدا - 00:06:08

غالبا ما تحمله على الوجه الذي يكون مريحا لها سواء كانت الكعبة عن يساره او كانت عن يمينه لم سكت عنه دل على انه ليس

واجب هذه كلمة للشافعي رحمه الله - 00:06:23

ترك الاستفصال مقام الاحتمال ونزل منزلة العموم في المقال روي عنه ايضا قضايا الاعيان عبارة اخرى يكسوها ثوب الاجمال

يعني انها عامة المقصود ان هذه العبارة سلم بها اهل العلم - 00:06:50

اهل العلم يستفصل في قضايا الصلاة والسلام في قضايا عدة عدة لما قال امسك منهن اربعا ودع الثقفي ايضا عند الترمذي عند اهل

السنن لم يقل عليه الصلاة والسلام ايتهن نكحت اولاً - 00:07:27

قال امسك منهن اربعا ولم يستفصل عن دل على انه امسك الاربعة المتأخرات الزايد على الست الاول اربع من الست المتأخرات

خلافاً لابي حنيفة الذي يقول لا يجوز ان يمسك الا اربعا - 00:08:05

من نكح اول لم يستفسر وكأن طروء الاسلام هذه الحالة جاء مقرراً لهذا النكاح ولا ينظر الى حالة عقده اذا اسلم الكافر على امرأة ولا

ينظر الى صفة العقد سواء انعقد عليها في العدة عقد عليها بغير ولي - 00:08:39

ذلك الاسلام الاسلام على هذا يمضي ما مضى على الصحة ولا ينظر كيف وكذلك هذه الصورة لها امثلة في السنة لها امثلة في السنة

نعم كلمة ترك الاستفسار مسألة الافعال لا عموم لها - 00:09:08

العلم عند عامة الاصوليين يقولون لان الفعل لا يقع الا على جهة واحدة فلا عمر لان الفعل لكن الافعال لها عموم لا من جهة الفعل انما

من عموم الاحتساب الاصولية باذن الله عموم يعني هذه الكلمة يأخذونها - 00:09:59

من جهة الفعل لان الفعل لا يقع الا عاصي مثل جمع الرسول بين صلاتين جمع بين الظهر والعصر في السفر يقولون صلى عليه الصلاة

والسلام في الكعبة هذا لا شك ما في النبي صلى في الكعبة هو ان ما صلى فرض او نفذ من قال صلى صلى فرض نفر - 00:10:25

وفعل الفعل اما فرض او نفل نحن لا نحتج بنفس الفعل مجرد عن الاتساع والاقتداء انه عام في الفرض والنفل جمع بين الصلاتين بين

الظهر والعصر والمغرب والعشاء تأخذ من - 00:10:46

نفهم عموم الافعال من جهة الاتساع. لقد كان لكم فيه رسول الله اسوة حسنة صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة صلى في الكعبة

وصلاة هذه وقعت على وجه واحد وصلاة نفل - 00:11:06

فاخذنا العموم من جهة عمومهم صلوا كما رأيتهموني اصلي وانما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض. هذا

هو الاصل والقاعدة شريعة عامة فقد تأتي احيانا عبارة في بعض كلام الاصوليين قد توهم - 00:11:21

او قد يرى انها تتعارض مع بعض الدلة لكنهم ينظرون اليه من جهة اللغة من جهات اللغة وقد احيانا يبحثون الواجهة في اللغة مع انه

مثل مثلاً الامر حينما يقول استدعاء - 00:11:39

اعلى من الادنى بدعة وطلب مثلاً هل يشترط فيه العلو؟ هل يشترط فيه الاستعلاء؟ هل يشترط فيها المبحث هذا في اوامر

الشريعة لا قيمة له اوامر الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان يقال هذا فيها. لكن هم يبحثون من جهة اللغة - 00:11:57

يعني حد الامر في جهة اللغة من الشارع او امره يجب امثالها. ولا يمكن يقال هذا في حق الله سبحانه وتعالى الاوامر واجبة الامتثال

في العصر النواهي واجبة الانتهاء في الاصل - 00:12:23

كل اوامره واجبة على هذا الوجه بل جاء بالامر بصيغ ليست من جهة القول بل من جهة الفعل كما تقدم الحمد لله رب العالمين رحمه الله تعالى تسعطعش مميزا مميزا - [00:12:39](#)

ولا يصح بغير اذنه. ولا يصح بغير اذنه لانه عقل يؤدي الى لزوم من الماء الى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه البيع هذه وهي مسألة احرام الصبي ابن الوليد - [00:13:36](#)

اذا لا يحرم الا باذن ولي لماذا هناك قاعدة يمكن نرجع اليها في هذا من الدالة لابد ان يستأذن يدخل الاحرام يمكن ينفق عليه من ماله نبين وش وجهه نعم - [00:14:03](#)

نعم اضع الصوت شيء المصنف رحمه الله ولا يصلح معلوم الكون لا يصح قال نعم ولك اجر نميز من باب اولى ان يصح لماذا يجب عليه يستأذن نعم طيب لو تصرف - [00:14:46](#)

دخل في الحج يترتب عليه يحصل له ماذا اذا لاجل دفع الضرر على الناس يرجع الى قاعدة وهذا في الحقيقة لو قال لو قيل انه وليه وله ان يعني ان يحج - [00:15:23](#)

وله فليتصرف بغير اذنك انت فاهم الولاية عليه المقصود من ابنه هو حفظ الولي ولانه ينظر في ينظر له بالغبطة في كل شيء والمصلحة في كل شيء القصد هو دفع الضرر عنه تحصيل المصلحة - [00:15:54](#)

يرجع الى هاتين القاعدتين دفع الضرر وتحسين المصلحة والشريعة بنية على المصالح والولاية على الصبيان فعلى هذا هو مركب من قاعدتين اصولية وفقهية هي افضل زاد او دفع الضرر الاصولية هو درء المفساد. مع ان درء المفساد هذه قاعدة الشريعة عموما. قاعدة الشريعة بل الشريعة كلها مبنية على - [00:16:21](#)

هذه القاعدة وهي المفساد وتحسين الراجح على المصالح ولهذا لما كان هذا العقل يؤدي الى لزوم مال ربما ليس عنده مال يكفي يحرم بالحج وليس هنالك ما يكفيه الا للنفقة - [00:16:53](#)

يفطر ان ينفق عليه مثلا من ماله اذا كان لا يجب عليه ذلك ايضا هو في الحقيقة كيف نقول يلزم ويكون الحج لازما له وتنفق عليه ويكون يجب عليه نفقة غيره لا هذا ما يمكن هذا في الحقيقة ايضا قد نقول لاجل دفع الضرر ليس عن الصبي بل او الصبية عن - [00:17:18](#)

الصبي وعن الولي جميعا حتى نفس والولي عليه ضرر في هذا لو سمح له بذلك قد لا نجد من يتولى امره لهذا وراجع الى دفع الضرر عن الولي عن الصبي اولا وعن تحسين المصلحة له - [00:17:48](#)

هذه مسألة اخرى مسألة ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يصح اصلا على هذا يكون احرامه من باب تدريب يعني انه لا ينسى من النذر لا يكون على سبيل الوجوب - [00:18:17](#)

رحمه الله ذكر هذه المسألة ذكر هذه مسألة اشار الى المذهب يمكن ان يتوسط بين القولين. يتوسط بين القولين يقال انه له ان يدخله بنية اخراجه اذا شق عليه الصبي او على من يريد - [00:18:59](#)

فلا بأس بهذه الحياة لا بأس فلو انه قال على الاحرام حجة وان لم يقوى اخراجه منه لا مانع يكون وسط فلا نقول انه لا يصح الصحيح ويجوز خاصة اذا كان مثلا وهو رايح - [00:19:35](#)

مكة ومعه بنت الصغيرة وبنتي الصغيرة ما دام سوف يطوفون ويسعون ويقيهم المشاعر في الحج ان وجدت مشقة عليه او عليه اخراجه هذا معنى هذا ما ذكر اهل العلم ينبغي الاحتياط في مثل هذا - [00:19:59](#)

ربما ايضا يعني يدخله على صورة الاحرام لان بعضهم مثلا يدخله على صورة الاحرام خاصة اذا كان نفس الصبي ربما يكون الصغير والصغيرة يود الاحرام ويعلم منه انه لا يستطيع - [00:20:34](#)

لكن يقول لا يشق عليه لكن يشق عليه. لكن الصغير ما يمكن اذا طاف شوط او شوط الزحام لكن يقول لا اريد ان اكسره هل نقول ما في مانع يدخله صورة لكن لا لا تدخله - [00:20:54](#)

النية يلبس الاحرام كأنه محرم هو في الحقيقة ليس محرما. هذا اذا علمت انه اذا علم انه لن يتم فلا يدخله الاحرام حينما يدخلها

تلاعب كذلك الصغيرة يدخلها في الاحرام على هذه الجهة - 00:21:11

اذا رأى ان يخرجهم او وجد من شعر في هذه الحالة المقصود هو ليس محرم اصلا لم يدخل اصلا حتى يخرج منه نعم لكن من اشترط تحلل مجانا عند جمهور العلماء خلافا لابن عمر جمهور جمهور الصحابة اول ابو بكر - 00:21:34

عمر وعثمان وعلي او احدهما صح عنه السنة واقوال الصحابة رضي الله عنه نعم الصفحة اللي بعدها صفحة كم؟ اربعة وثلاثين اربعة وثلاثين يقول رحمه الله فصل وان احرمت المرأة بحج - 00:22:26

او عمرة تطوعا فلزوجها تحليلها ومنعها مسألة فيما اذا كانت قد ادت الحج الواجب والعمرة الواجبة فاحرمت ولزوجها تحليلها يعني اخراجها منه ومنعها منه في ظاهر المذهب. في ظاهر يقول - 00:23:22

وقال القاضي ليس له تحليلها الى ان قال عن احمد في امرأة تخلت بالصوم تحلف بالصوم والحج لها ان تصوم بغير اذن زوجها هذه المسألة يتعلق في قاعدة تزاحم العبادات - 00:23:55

العبادات وهي قاعدة اصولية قاعدة اصولية هو اجتماع العبادات المرأة حينما تريد ان تحج وقت الحج او تعتمد في اي وقت عمل صالح وطاعة زوجها والقيام عليه ايضا عمل صالح - 00:24:17

اذا امكن اجتماعهما بان اذن لها على خير اجتماع الامر ان تكون معها تقوم بامرهم ويمكن ان لا يكون معها مثلا وحجت مع محرمها واذن له وان لم تكن قائمة عليه لكنه اذن - 00:24:45

لكن اذا لم يأذن هو احرمت بغير اذنه يقول له تحليلها عبادتان لا يمكن احدهما الا بترك للآخرى ومن باب الاجتماع تزاحم المصالح اذا تزاحمت المصالح في هذه الحال يفوت ادناهما - 00:25:08

في سبيل ترك في سبيل عمل اعلى نفوت الادنى في سبيل العمل عكس المفسد نرتكب الادنى في سبيل تفويت الاعلى الرتبة الثالثة هو تساوي المصالح والمفاسد وهذا يختلف في هل هي واقع او ليس واقع - 00:25:38

وجه هذا ان طاعة زوجها امر واجب والقيام عليه امر واجب والحج التطوع والحج في حقها تطوع ولا شك ان اداء الواجب من اداء التطور وخاصة اذا دار الامر بين الحق لله وحق للعبد - 00:26:02

ولا يكون اداء حق الا اداء حق العبد. مفوتا لحق واجب من حقوق الله عز وجل. ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال يصنف بحج او عمرة تطوعا اما اذا كان واجب فلا - 00:26:26

عكس اي صورة تقدم الحج الواجب على طاعته. فيكون في هذه الحالة عكس هذه الصورة عكس هذه الصورة اما هذه الصورة حق التطوع تطوع فانها تقدم طاعته عليها طاعته على اداء العمرة - 00:26:45

الحج التطوع ما تقدم فهو مبني على هذه القواعد ايضا ربما اجعل قاعدة اخرى وهو درء المفسد ربما يكون ايضا في حجها وان كان في مصلحة فيه مفسدة وهو معصية الزوج - 00:27:05

معصية الزوج في هذا الامر الذي هو ليس واجبا عليها مفسدة وكثير من المسائل قد تخرج على اكثر من قاعدة تذكر قاعدة معينة لانها امس. لارتباط قواعد الشريعة فانت تراها يأخذ بعضها بزمam بعض - 00:27:26

مثل مثلا قاعدة لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسر. غالب فروع هذه القواعد متقاربة ومتفقة لكن قاعدة الضرر يزان في الغالب ما يكون التزامه فيه مشقة شديدة اما فروع المشقة تجد تيسير - 00:27:49

ما كان فيه مشقة دون ذلك. وجاءت الشريعة بهذا وبهذا وكل هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره والنظر الى اسباب الترجيح في المصالح اجتماعها ولناخذ قاعدة الصفحة التي بعدها - 00:28:14

سبعة وثلاثين يقول المصنف رحمه الله هذه المسألة وهي ما لو وجب علي الحج كانت مستطية للحج المرأة تجد المحرم ومنعها من حج الفر يصنف يقول ليس له ان يمنعها من حج الفرض - 00:28:40

اذا كانت مستطية والصحيح ان المحرم ايضا من شرط الوجوب لا يجوز له ان يحرمها يقول المصنف عن الشافعي وله قول اخر ان له منعها الشافعي رحمه الله قول مشهور له ان يمنعها من حج الفرض - 00:29:05

لماذا قالوا لان ماذا على التراخي على وهل سبق ان قلت ربما تذكر بعض القواعد هذه مسألة مبنية على هذا وهو يقول لها يقول الحج لا يجب عليك هذا العام - [00:29:30](#)

طاعته والقيام عليه واجب وترجع الى تلك القاعدة والتطوع وطاعته ومن قال انه الامر على الفور؟ قال لا لا يجوز ان يمنعها منعه اياها تعدي على ان سبحانه وتعالى لكن لو فرض انه انسان - [00:29:55](#)

مثلا لو اختلفت قالت انا ارى ان الامر على الفور انا ارى مجتهد من يحكم بينهم كل منهم فقيه احرمت بغير علم الحج وجب عليه وهذا المحرم موجود الحج على التراخي - [00:30:16](#)

ودليلي كذا وكذا. وقالت هو دليلي كذا وكذا يريد اعلان ومحتاج يعني قد يأمرها بشيء والمقصود. يأمرها الان بالبقاء نعم نعم مو ممكن هو في الحقيقة المسائل ينبغي المسائل التي يكون الدليل فيها واضح بين - [00:30:40](#)

القول الثاني مجرد تقليد هذا لا شك انه هو القول الراجح. وان كانت المسألة مسألة اجتهادية محتملة في هذه الحالة ينبغي ان يخضع احدهما للآخر والغالب ان خلافها معه ربما يترتب عليه مفسدة - [00:31:45](#)

كونها تطيع في مثل هذا فلا بأس ولا اثم عليها في هذه الحالة لانها منعت لكن يختلف الامر فيما اذا احرمت بالحج فاذا كان لم تحرم. لكن اذا حرمت بالحج - [00:32:09](#)

قد يقال في هذه الحال لا يجوز له منعها لان يتأكد الامر باحرامها بالحج ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله - [00:32:25](#)

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبعة وثلاثين مسألة اخرى قال رحمه الله ولا تخرجوا الى الحج في عدة الوفاة نص عليه هذه قال بها الائمة الاربعة اذا كان توفي زوجها - [00:33:05](#)

لا تخرج وجوب جو البقاء البيت وهذا مما تقدم ايضا بهذه المسألة على تلك المسألة مسألتنا اذا وجب الحج عليها ومنعها مسألة الحج اذا منعها من الحج اذا كان حج تطوع - [00:33:38](#)

بهذه الصورة اذا ارادت ان تحج وهي في عدة وفاة. يقولون لا تحج. هناك قول اخر للظاهرية تخرج الى الحج نخرج الى الحج وقول الجمهور يقولون لا تأخذ لانه تعارض عندنا امران - [00:34:22](#)

نجوم الحج ولزوم البيت الذي جاء عن زوجها وافيه كما في انه قال عليه الصلاة والسلام امكتي في بيتك الذي جاءك فيه نعم زوجك حتى يبلغ الكتاب قصة اخت ابي سعيد الخدري المعروفة عند اهل السنن الاربعة رحمة الله عليهم - [00:34:51](#)

ما وجه هذا؟ او ما هو هي القاعدة نرجع الى قواعد الحقيقة هذه. عندنا قاعدة تزاحم العبادات مثل ما تقدم وهو ان نجتمع عندنا عبادتان عبادة لزوم البيت بعدة الوفاة - [00:35:21](#)

الحج قال الجمهور عليها ان تلزم بيتها لانه نص خاص ورد في حق خاص وعلى هذا يمكن ان يضاعف قاعدة اخرى ما هي هذه القاعدة يعني ما هو هذا الحقان - [00:35:42](#)

وجد حق لله وحق يقدم ماذا العبد على حق الله سبحانه وتعالى هذه القاعدة ايضا في الحقيقة ينبغي ان يعلم انها ليست مثل قاعدة النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر. ليست قاعدة مطردة - [00:36:06](#)

ليست قاعدة منطلق انما في بعض الصور يقدم حق للعبد في بعض الصور يقدم حق الله سبحانه وتعالى اما قوله اقضوا الله فالله حق ذي القضاء فهذا ليس من باب تقديم حق الله سبحانه وتعالى على حق العبد - [00:36:33](#)

انه سئل سألت تلك المرأة ان اباه ادر كته الحج سألت عن امها او ذاك مجلس الامة امرأة ارايتي لو كان على امك دائما كنت قاضيته اقضوا الله فما احق بالكرم - [00:36:55](#)

فبالتمثيل باب التمثيل في انه كما انه يقضى حق العبد فحق الله سبحانه وتعالى كذلك يقضى انما اذا كان يكون فيه شائبة بعض الحقوق اللي يترتب عليها ضرر يترتب عليها ضرر. وليس فيها وليس في هذا الحق حق للعبد. لكن لو كان في حق للعبد - [00:37:16](#)

وحق لله. عندنا ثلاثة حقوق حق لله سبحانه وتعالى وحق للعبد يعني مثلا لو اجتمع حقان حق للعبد وحق لعبد اخر وحق لله عليه

دين وعليه زكاة في هذه الحالة هل - [00:37:46](#)

تؤدي الزكاة وترك الدين او يقسم بينهما يقسم بينهما ينظر في هذه الصورة نقدم حق للعبد لان حق العبد هنا حق لله وحق العبد حق لله لان الله الحق في الحياة الجملة في كل عبادة - [00:38:24](#)

وحق للعبد وهو من يستحق الزكاة الزكاة مقابل الدين لهذا قيل بالمحاصة ليست قاعدة مطردة فلا تخرج الى الحج في عدة الوفاة ولهذا قال نص عليه يعني نص عليه الامام احمد - [00:38:52](#)

هذا اذا كانت الوفاة قبل الخروج لكن اذا خرجت للحج ثم مات بعدما خرج ان ترجع او تكمل لماذا لا نقول ترجع بين العبادات هنا تلتفت المسألة الى قاعدة اخرى - [00:39:16](#)

نعم ما هو ما دخلت حتى الان خرجت للحج ما دخلت في النسك خرجت الان مثلا من الرياض ولما اراد الاحرام بلغها الوفاة ما احرمت نعم طيب هل فلترجع شوفوا اقرب مكان تنزل فيه وتسكن فيه حتى - [00:39:53](#)

او تكمل الحج تقول علي ضرر ما دخلت لكن الشريعة جاءت الرحمة هل نأمرها ولو تضررت لا ضرر ولا ضرار يقول تقول ربما القاعدة التي سنت بها اقوى لا ليس لو عندنا نص مثلا في هذا - [00:40:39](#)

نص عام عندنا ادلة عامة الواجب عليه في البيت واجب عليها الادلة محتمل الجمهور اخذوا بهذا من حيث الجملة خرجت لم تفرق خرجت هي مأمورة ان تأخذ الخروج هي مأمورة وفعلت ما امرت به - [00:41:43](#)

للحج الله عز وجل يقول ومن استطاع اليه سبيلا ومن مستطيعا خرجت بأمر الله تردوني تردوني ما تردوني ايش الدليل عليه؟ انا علي ضرر لو كنت لم اخرج لو بلغني وانا في داري - [00:42:04](#)

في بلدي نعم نقول في هذه الحالة هي يقول اريد ان نريد شيء يفصل بهذا قلنا يعني عندنا في هذه الحالة مأمورة بالحج وقد خرجت ولا نأمرها بالرجوع الا بالدليل البين - [00:42:22](#)

الله اعلم ما ادري عنها. تخيل بين هذا هذا والله اعلم ارفع الصوت هي تقول اخبروني بل يجب بس لا تضعوني في حيرة يجب الرجوع رجعت نعم نقول والضرر يسقط به احكام - [00:43:07](#)

الضرر يسقط الاحكام اشد منها وهذا هو الصح ولهذا فصل العلماء قالوا ان كانت قريبة لا ضرر عليها ترجع ان كانت بعيدة او قريبة لكن ربما لا يمكن الذين معها لا يوافقون على الرجوع - [00:44:10](#)

هذا في حكم البعيدة تكون لكنها قريبة بعيدة يعني قريبة من جهة والذين معنا يوافقون على الرجوع ارجعي وحدك يا مرض وعلى هذا نقول الضرر يزال هناك مسائل المرأة ربما تخرج - [00:44:28](#)

مع ان الاجماع في بعض المسائل مثلا بعض المسائل ذكروا الاجماع عليها الاجماع عليها عن يخص بها عموم الادلة. والادلة والاجماع هذا مستند الى ادلة ذكروا مسألة الاسيرة اذا انفلتت - [00:44:53](#)

الكفار انه لها ان تخرج ولو وحدها ولو بلا محرم وكذلك من قطاع الطرق نحو ذلك كذلك ايضا السورة الثالثة ايضا ذكروها ايضا وذكرها البغوي رحمه الله وغيره ونوه على هذه القواعد - [00:45:12](#)

وكذلك هذه الصورة ولهذا لها ان تكمل الحج طيب ثمانية وثلاثين يقول هذه المسألة مبنية على ما لو احرمت بالحج الواجب عليها لها علاقة احرمت بالحج الواجب عليها اذا احرمت بالحج لا يمنعها - [00:45:38](#)

لانه يجب عليها دخلت فيه ولا يشترط ان تستأذن. لكن استئذان وهو حسن من باب تطيب النفس وطيب الخواطر ولو دخلت في الحج بلا استئذان فليس له من ان يمنعها - [00:46:18](#)

لانه لو منعها لا طاعة له. فعلى هذا الابن من باب تطيب النشوة استئذانه هذا حسن عندما تستأذن في الصيام ما تستعني بالصلاة الواجبة. يعني الصلاة وصلت بل ولو كان الوقت موسع ما تقول - [00:46:34](#)

تريد ان اصلي تأذن لي اصلي الان او في وسط الوقت او في اخر الوقت لا تصلي ولا يجوز لها بعد الدخول ولم يمنع قول ذلك ان تخرج منها نتعين بالشروع فيه - [00:46:56](#)

ثم قال في السطر الرابع والصحيح الاول يعني انه ليس له ان يمنعها لان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه الصلاة اذا احرمت بها في اول وقتها انقضى رمضان اذا شرعت - [00:47:12](#)

هذا يتعلق بهذه القاعدة وهو ان الواجب يتعين شف المصنف رحمه الله وهدي طريقتهم رحمة الله عليهم. هم لا يقولون مثلاً للقاعدة كذا فقيه الرسول يقولون يذكرونه معللاً على سبيل التعليم - [00:47:32](#)

لان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه من دخل في الحج والحج واجب عليه هي في الاصل يجب عليها ما دامت مستطيع الحج تجد ما يستطيع الحج المال دخولها واجب فيها - [00:47:53](#)

استئذناها امر مستحسن وامر طيب لكن لا اذن له المنع من اذنه ان يوافقها على الحج هناك في الواجب هناك شيء يختلف فيها هل هي واجب او ليس واجب بالشروع فيها - [00:48:20](#)

من واجب هذا لا يشكاح. اما غير الواجب هذا موضع نظر فيما اذا شرع فيه. هل يتعين او يتعين؟ ولكن مسألة اخرى بما اذا شرع الصوم المندوب اذا شرع في النافلة - [00:48:50](#)

اذا شرع ربما الاعتكاف على قول ايضا الله اعلم رحمه الله في الاعتكاف لكن الاعتكاف ايضا عند عامة اهل العلم لا يتعين بالشروع فيه ما دام ليس مندورا الصوم كذلك على الصحيح - [00:49:05](#)

يجوز قطعه والاعتكاف موضع الخلاف القوي طيب صفحة تسعة وثلاثين يقول فصل وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنفل من حج الفرض والنذر من حج الفرض والنذر نعم وجب الحج - [00:49:24](#)

على الولد ذكر او انثى لا طاعة للوالد بمنعه الطاعة في المعروف هذا ليس من المعروف وهذه ترجع الى قاعدة الترجيح باسباب المصالح وهو حينما تأتي المصالح يتعين ما هو اعلى - [00:49:56](#)

الاعلى قد يكون هو المستحب قد يكون هو الواجب ومقابله في هذه الحالة تعين تركه بل فعله ربما يكون معصية حينما يطيعه في ترك الحج هذا معصية انما ربما في بعض الاحوال التي يكون - [00:50:31](#)

بالحج يترتب عليه ضرر لوالديه او لاحدهما هذه مسألة اخرى لكن اذا كان منعه مجرد مكابرة او لاسباب لا تقوى على منعه. لا تقوى على منعه فلا طاعة له في ذلك - [00:50:54](#)

منع ولده من حج الفرض والنذر كذلك لو نذر الحج هذا العام انه يتعين عليه الحج لانه وجب بتعيينه وجب تعيينه وذلك انه لا في هذه الحالة الحج واجب اجود وان كان يتضرر الوالد بعض الضرر - [00:51:14](#)

الخفيف لكن لو ترتب عليك ضرر مثل ان يكون والده مريض او والده مريض او ليس عنده من يقوم ليس هناك من يقوم عليه هذه الحالة لا بأس من تأخيرها - [00:51:42](#)

ولا يكون واجبا هذه من المسائل المتقدمة في حق العبد على حق الله سبحانه وتعالى على السعة الاختيار عند وجود الضرر في مثل هذه الصورة وكذلك ايضا لا طاعة للوالد - [00:51:57](#)

ايضا في بعض الامور التي هي نفي وليست واجبة لا نقول انه لا طاعة له او تسقط طاعته في الامور والجناح حتى في الامور المستحبة اذا علم ان منعه منه - [00:52:21](#)

ليس لاجل مصلحة ما في مصلحة بس مجرد تعنت او يريد منعه من هذه المصالح الشرعية. ولا ينتفع والده بذلك لا طاعة له. يمنعه من طلب العلم مثلاً في ذلك - [00:52:41](#)

بس مجرد انه يطلب العلم ويصاحب طلاب العلم يكره ان يصاحبه لا طاعة او في ذلك لو منعه من السنة الراتب لا طاعة له في ذلك لست واجبة لكن لو - [00:52:57](#)

منعه في وقت خاص لانه يريد مثلاً بعد الصلاة امر يذهب معه لانه مستعجل في مشوار وقال لا تصلي السنة من راتبها هذا امر ما معه لكن لاجل امر عارض - [00:53:16](#)

لو منع على سبيل الدولة لا طاعة لهم في ذلك طيب لو منعه من صوم التطوع يطيع ولا ما يطيع؟ يدخل تحت هذه نعم ان

طاعتها عليه ضرر ولا ضرر على الولد - 00:53:32

يعني اذا كان ما له مصلحة في هذه الحالة ايش نقول اذا منعني الصوم والان معتادا يعني يصوم او يصوم ايام معينة لو كان صائم زار والداه افطروا سنة التطوع - 00:54:16

والصوم يعني الجهاد بالغة السيوف فوق الرؤوس هذا الصيام مجرد ترك طعام وشراب هناك جامع بينهما في تفصيل معروف نعم والسنة مثلا لو قال قال له تعال سولف معي ادخل السرور بعد - 00:55:04

على القاعدة هذي نبسوط الوالد جزاك الله خير لكن هناك ما هناك فرق بين الصيام والصلاة بين الصيام والصلاة نعم الصلاة وقتها يعني الكلام في الصيام وقته الفجر الى غروب الشمس - 00:56:29

والراتبة الصلاة الصلاة هذا وقتها موسع وهذا ربما يكون الراتبة ممكن اظهر للطاعة فاذا غفل صليت للوقت واسع. اما الصوم يقول افطر معي الان ما في حيلة افطر ما في حيلة - 00:57:11

لو انه يجد فرصة يصلحها اشاعات الوقت ما في تحايل نعم الصوم يقوي البدن صوم صحة هو يقول لي يقول معني يقول افطر وبس يضعفنا وما عنده احد في حال الفطرة - 00:57:40

فليصلي ما قال فليخطر. قال مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي ما امرها بالفطر ان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلي يفطر هذه المسألة اخذ العلماء من جهة المصلحة - 00:58:40

على المدعو ذلك ورأى ان فطرة يعني فيه وفيه مؤانسة ادخال السرور على اخيه المسلم وهذا يشرع هذه الجهة الحكم العام مثل ما قال عليه الصلاة والسلام ورد في حديث رواه البيهقي ينظر في صحته - 00:59:05

انه عليه قال دعاك اخوك وتكلف نعم دعاك اخوك لما ان النبي عليه السلام كان واصحابه عند رجل احباب الطعام فتنحى فقال دعاك اخوك فتكلم لك افطر ثم صم يوما - 00:59:29

وان ثبت فهو دال على هذا التفصيل هذا التفصيل وانه عند الفطر عندما يشق على المدعو ذلك انك تفطر فلك اجران اجر ادخال السرور على اخيك المسلم واجابة الدعوة والاكل بالفعل واجر الصوم حتى اجر الصوم ثابت لك - 00:59:51

وهو يكتب له اجر الصوم واجر الفطر وكذلك اذا احب ان يصوم يوم كانه فله ذلك الذي يعني يفطر في السفر يكتب له اجر الفطر اذا شق عليه يكتب لها اجر الصوم الذي كانوا يصومونه اذا لو كان في الحرم لصام - 01:00:19

ولما اذا كان في الحرم سوف يصوم لما سافر افطر لان الصوم يشق عليه يكتب للمفطر يكتب له اجران. اجر الفطر للاخذ بالرخصة اجر الصوم لان النبي عليه الصلاة قال اذا - 01:00:41

كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم الذي يصوم يكتب له اجر صومه ويكتب له اجر صومه في السفر اذا كان صومه لا يشق عليه اذا كان المفطر يكتب له اجره - 01:00:56

كذلك من باب اولي كذلك هذه الصورة وصورة ما اذا عن اخيك الاذاعات واذا افطرت يكتب لك اجر الصوم. انك ما تركته يا سلام لا تركته امتثالا فعلت الصوم امتثالا. وافطرت امتثالا - 01:01:15

انت مأجور في الصوم مأجور هذه المسألة والمسألة الصوم. غير مسألة الصلاة الصلاة لا تشق في الغالب وقتها يسير لكن لو كان مثلا اذا اراد ان يصلي نصب قدميه ثم جعل يصلي - 01:01:42

غالب الوقت والده محتاجيه في هذه الحالة ينهى عن مثل ذلك لكن اداء السنة السنة الراتبة وقتها يسير ولا تشتغل بجميع الوقت وقت يسير لا قبل الصلاة او بعد الصلاة. فمنع الوالد منه لا ظرر لا ظرر عليه فيه ولا مصلحة له فيه اصلا. ما في مصلحة - 01:02:02

ما في مصلحة انسان يمنع ابنه مثلا من يصلي الراتب هذا ما في اي مصلحة لكن الصوم فيه مصلحة اولا ان الصوم وقته يستوعب جميع الوقت الجميع الوقت الامر الثاني - 01:02:26

وهذا واضح ان مشاركتك لوالديك بالطعام وهذا امر مشاهد اذا كان بل قد يقال يعني اذا كان الانسان اذا دعاه اخوه قلنا انه اذا رأى ان يشق على اخيه فافطر من باب ادخال السرور على اخيه المسلم - 01:02:43

الانس لماذا صدقة انك تؤنس صدقة منك عن نفسك وصدقة منك عن اخيك وفي وجه اخيك وكذلك قالوا ان تلقى اخاك حديث ابي جريح جاء ابن سليم وان تلقى اخاك وجهك منطلق اليه يعني فوق الابتسام منطلق اليه - [01:03:05](#)

يعني يقبل عليه بالابتسام يعني نظره الي مقبل عليه بلحظه ولفظه كله لاجل ان تسر اخاك المسلم بهذا. هذا له شأن في الاسلام الوالد والوالدان امر اعظم في حقه ان امرهما - [01:03:28](#)

لولدهما بالفطر يقصدان بهذه المصلحة هو التأنس يعني ربما يعني يشق عليه انه يتناول الطعام ابنه او ابنته مثلا صاحب ونجد تلك حينما ينفرد بالطعام مثلا او ينفرد الوالدان عن ابنتهما او ابنتهما نحو ذلك وهذا معلوم - [01:03:54](#)

اجتماع على الطعام ولذا لما سئل الحسن عن هذه المسألة رحمه الله قال سئل عني من يأمره ابوه بالفطر كان يفطر له اجر الصوم واجر الفطر له اجر الصوم واجر الفطر - [01:04:18](#)

روى البخاري عن الحسن رحمه الله قال اذا منعته امه من صلاة العشاء فلا يطيعها الذي امر بالفطر والحسن رحمه الله يقول اذا امرته امه لا يخرج لصلاة العشاء لا لو خفت عليه مثلا - [01:04:40](#)

هذا يعني ربما لو استجابنا امتنع عن صلاة الشيء كل يوم لكن حينما لا يطيعها في المرة الاولى ويبين لها السبب في اليوم الثاني والثالث يكون الامر عادة عنده. لكن حينما يكون سبب وارد - [01:05:02](#)

من ضرر هو عليه يمتنع لكن اذا كان لغير سبب مجرد او هام وساوسة وما اشبه ذلك يجب ان ربما تمنعه عن غير ذلك من ابواب الخير والمصالح في باب الصوم مصلحة ظاهرة في الفطر - [01:05:24](#)

طاعة للوالدين صفحة يقول رحمه الله هذه ربما سبق الاشارة اليها ممكن يكون فيها فائدة يقول فصل يعتبر ان يكون هذا فاضلا. يعني في وجوب الحج في وجوب الحج اذا وجد نفقة قال ويعتبر - [01:05:43](#)

ان يكون هذا يعني الذي موجب للحج من الراحلة والزاد عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنته في مضيه ورجوعه لان النفقة تعلق بها حقوق الآدميين وهم احوج وحقهم اكد - [01:06:16](#)

وهذا يرجع الى تقديم بحسب الخطبة في العبادة. بحسب رتبة العبادة. اما من جهة المصلحة او من جهة الضرر الحاصل لان الرتبة قد تكون من جهة الضرر حينما يجد نفقة زائدة حينما يجد نفقة - [01:06:38](#)

عن نفقة آآ نعم حين يجد نفقة نفقة لكن هذه النفقة ليست زائدة عن حاجة اذا اخذ هذه النفقة للحج قصر في نفقة عياله لا يجب عليه الحج النبي عليه السلام في حديث عن ابي هريرة حديث ثوبان هريرة قال عندي دينار قال انفق على نفسي - [01:07:04](#)

ولا عندي اخر قال انفق على اهله. قال عندي اخر قال على ولدك. قال عندي اخ. قال انت ابصر هريرة عند ابي داود قال عندي دينار قال انفق على نفسك. قال عندي - [01:07:35](#)

قال انفق على ولدك. قال عندي اخر قال انفقوا على زوجتك. قال عندي اخر فقال عند النسائي على نفسك والثاني قال على زوجك. وفي الثالث قال على ولدك. الثالث قال على ولدك ولدك - [01:07:56](#)

اختلف الترجيح بين الروايتين رواية تقديم النفق على الولد الزوج روايتين يحيى بن سعيد والآخرى رواية سفيان الثوري رحمه الله سفيان الثوري سفيان الثوري هي التي فيها تقديم النفق على الزوج الظاهر هي التي فيها تقديم النفقة - [01:08:27](#)

على الولد وهي اظهر اظهر رواية ولا من جهة المعنى وان كانت متقن حافظ رحمه الله وكان سفيان الثوري يهابه رحمه الله مع انه في طبقة تلاميذه مرة قال سفيان رحمه الله - [01:08:58](#)

المهدي وقال له التمس لي من احسن الاختيار امام احضر له يحيى بن سعيد بن سعيد بن فروخ القطان رحمه الله هو في طبقة وهم متقاربان الطبقة قال جعل يدارسه - [01:09:27](#)

طبقة شيخه بن سعيد لما فرغ قال يحيى قال قلت لك تأتيني بانسان وانت لم تأتني اتيتني بشيطان هذه العبارات التي يقولون يعني من باب الاقرار بقوة حفظه وكان رحمه الله باق في الحفظ - [01:10:03](#)

قال لابي عبد الله اخطأت يا ابا عبد الله ثم ذكره البرهان لم يكن من سفيان الثوري الا ان رجع رحمه الله وكان لا يكتب سعيد كان لا

يكتب عن شعبة رحمه الله يجبو - [01:10:36](#)

وكان هو لا يكتب وكان بعضهم يكتب اثناء الدرس وبعضهم يكتب بعد الدرس بعضهم لا يكتب الا اذا رجع الى داره ومنهم يحيى ابن سعيد القطان رحمه الله المقصود ان - [01:10:53](#)

هذه القاعدة ترجع الى تقديم حق العبد هذه من صورها خاصة اذا كان عليه ضرر لا شك ان النفق على الاولاد واجبة ومتعينة الحج اذا فات في هذا العام العام الثاني لا يموت او العام الذي بعده نقول انت غير مستطيع - [01:11:12](#)

اثما ان من يحبس عمن يملك قوته والاحاديث الذي امر بذلك لا شك كما انه لو لم يجد النفقة الكاملة تكفيه بطريقة عنده نفقة تكفي في حضره لكن لا تكفيه في سفرة - [01:11:38](#)

لا يلزمك ان تسأل نفقة وتسأل في الطريق لا يلزم كل ما كلفك سبحانه وتعالى تحج متى ما وجدت نفقة توصلك وترجع يعني وتكفيك في الطريق حتى ترجع الى دارك - [01:12:00](#)

سنة وخمسين هذه القاعدة يقول رحمه الله فصل واذا استناب من حج من حج او من؟ واذا استناب من حج عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج اخر لم يجب عليه حج اخر - [01:12:22](#)

الى ان قال وقال وهذا قول اسحاق وقال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لان هذا بدل اياس فاذا برأ تبينا انه لم يكن مینوسا فلزمه الاصل كالايسست تعتد بالشور - [01:12:58](#)

ثم تحيض يلزمها العدة للحی يقول ولنا انه اتى بما امر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشرع فلم يلزمه حج ثاني كما لو حج عن نفسه. لان هذا يفضي الى حجتين عليه - [01:13:15](#)

ولم يوجب ولم يوجب الله عليه الا حجة واحدة ثم رده هذا كلام عظيم مشتمل على قواعد مهمة رحمه الله يقول ولنا انه اتى بما امر النبي عليه قال حج عن ابيك واعتمر - [01:13:38](#)

وقالت ان فريضة ادركت ابي شيخ كبير امر بالحج عند النسائي حديث الزبير والحج مكتوب عليه والحج مكتوب عليه فريضة الله امر النبي بالحج ولم يقل من حج عنه وهذا وارد - [01:14:04](#)

ان الانسان يظهر له ان هذا المريض او هذا الكبين لا يستطيع الحج ما دام انه في الظاهر حاله مستمرة وليس مرضا عارضا يعرفه المريض من نفسه او هو معروف في العادة هذا لا شك - [01:14:31](#)

انتظر حتى يبرأ اذا كان مثل هذا المرض في العادة انه يستمر او مثلا كبر السن او الضعف في الغالب انه يستمر ويجوز ان ينشق وان يقوى ربما انه ينتقل هذا الكبير مثلا الى ما الى مكة - [01:14:51](#)

الى مكة على وجه يمكنه ان يحج عليه في الطريق ثم بعد ذلك يعني انتقل لسبع اسباب ولو كان كبيرا لك كانت المشقة عليه في الركوع. لست الركوع ولا الظعن - [01:15:13](#)

ذلك لو كان قريب مكة امكنه الحاج ولنا انه اتى بما امر اذا من اتى بما امر في هذه الحالة فخرج عن العهدة هذا يرجع الى قاعدة وهو ان من فعل ما امر فقد خرج عن العهدة - [01:15:32](#)

وعلى هذا لا واجب عليه اخر اذا امرناه الحج مرة اخرى نقول شو الدليل عليه وادى ما امر واتقى الله ما استطاع وهو مأمور بالحج وهو الحج لغيره ان يحج عنه غيره مأمور به - [01:16:01](#)

يقول النبي عليه حجوا عنك غيرك عليك ان تحج مرة اخرى امرناه مع انه فظة ونص برأت ذمته وخرج من عهده فنحتاج الى امره ثم قال كما لو لم يبرأ يعني حاله - [01:16:24](#)

كما لو لم يبرأ وهي المسألة تسلمون بها ونحن متفقون واياكم هذا على قول رحمة الله عليهم في هذه المسألة او نقول يعني معنى اخر ويبين لك ان احيانا المسائل قد تخرج على اكثر - [01:16:43](#)

من قاعدة الاولى ان خرج عن الاهداء او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشرع فلم يلزمه حج اخر. وفي الحقيقة هذا كالتفسير واذا لا فرق بين قوله ولنا انه اتى بما امر ولا بين قوله ادى حجة سهام بامر الشرع. بمعنى واحد - [01:17:00](#)

المعنى واحد فلم يلزمه حجة حج ثان مو معنى اذا خرج من العهدة لانه اراد لا انه الى قاعدة اخرى انما صياغة لهذه العلة التي ذكر
رحمه الله كما لو حج عن نفسه - [01:17:22](#)

لانه اذا حج عن نفسه هذا لا اشكال واضح وهو مأمور بالحج لانه لا يستطيع الحج والواجب عليه كما نحج عن ولان هذا يفضي الى
ايجاد حجتين هذا الحقيقة فلم يز حج ثان يعني يلزم عليه ان تجب عليه حجتان - [01:17:42](#)

والحجة مرة واحدة العمر هذي لا شك ولم يوجب الله سبحانه ولم يجب عليه سبحانه وتعالى الا حجة واحدة الا حجة واحدة سبق
الاشارة يجب عليه مرة اخرى الا بدليل - [01:18:04](#)

والمصنف رد ايضا ما ذكره ما ذكره وهذا في الحقيقة يرجع الى قاعدة ان شاء الله غدا الاشارة اليها في مسألة بعدها وهي مرتبطة
لان من ادى عبادته ادى عبادة - [01:18:29](#)

بعبادته ثم وجد قبل الفراغ منها قبل الفراغ منها ما لو لم يشرع به العبادة منها يعني مثل انسان نعم وجد الماء احسنت هذي وهذي
نعم مثلا الانسان وجد الماء في الصلاة - [01:18:50](#)

وجد الماء في الصلاة يعني من تلبس بعباده ثم وجد الفراغ منها ما لو كان هو الواجد نائما كان هو الواجب او غيره لانه لا يجد الماء
واحرم بالصلاة ثم اثناء الصلاة - [01:19:27](#)

وجد الماء لو هذا لو كان الماء موجود قبل الدخول في الصلاة كان هو الواجب هل يجب عليه الخروج منها والوضوء او تجزئه صلاته
كذلك ايضا لو انه وجد الهدى انسان - [01:19:53](#)

محرم متمتع وليس عنده على الخلاف متى يجب؟ هل بالاحرام من عمر الانسان مثلا اذا قلنا بالاحرام بالعمر؟ احرم في شوال
بالعمرة لما احرم ما كان عنده هدي ما كان عنده هدي - [01:20:17](#)

ثلاثة ايام من شوال ثلاثة ايام من شوال ثم بعد ذلك وجد مال وكان ينتهي الحج ولا يجوز بعده في هذه الحال وشرع بصوت عشرة
ايام هل يجب الهدى لانه وجد قبل الفراغ من الصوم. شرع في الصوم - [01:20:34](#)

اما لو فرح من الصوم انتهى الامر كالصورة الاولى في سورة اخرى وما اذا وجد قبل الفراغ من الصوم كان واجدا له قبل دخوله كان
هو الواجب دون غيره مثل لو - [01:21:07](#)

كان المال معه يعني احرم من عمره ما عنده مال ثم اراد ان يصوم غدا لكن نيتي يصوم ما عنده مانع قبل دخوله في الصوم جاءه
يجب عليه في هذه الحالة - [01:21:22](#)

يجب عليه قول انه لو صام لا بأس لان العبرة بالكفارات حال الوجوب لا حال الشروع الوجوب لان حال وجوب الصوم لم يجد لكن
الصحيح انه اذا وجد قبل الدخول - [01:21:40](#)

فلا يصح الدخول او لا يجزئ الصوم انما اذا شرع في العبادة اذا شرع في العبادة في هذه الحالة ثم وجد المال في هذه الحال هل
يخرج الى الاصل او يستمر في البدن هذه مسألة يأتي الكلام اليها - [01:21:59](#)

كان عليها غد وهي مرتبطة بما تقدم من المسألة قبلها والله اعلم - [01:22:19](#)